تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. انو جوهر عبد المسيح – رئيس ائتلاف حمورابي/ إضافة لوظيفته.
٢. جنان جبار بويا – رئيس حزب المجلس القومي الكلداني/ إضافة لوظيفته.
٣. روبينه اويملك عزيز – نائب رئيس تيار شلاما لشؤون المسيحيين/ إضافة لوظيفتها.

وكيلهم المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعون أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر (نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان كوردستان العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤) باعتبار أن دائرته هي الجهة المكلفة بالإشراف على انتخابات الدورة السادسة لبرلمان الإقليم حسب قرار المحكمة رقم (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣)، وقد نصت المادة (٢) من هذا النظام على تقسيم مقاعد البرلمان الـ(١٠٠) على أربع دوائر انتخابية وبالشكل الآتي: (أربيل ٣٤ مقعداً، السليمانية ٣٨ مقعداً، دهوك ٢٥ مقعداً، وحلبجة ٣ مقاعد)، ولمخالفة هذه المادة لقرار المحكمة المذكور آنفاً الذي ألزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بوجوب توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة، وكذلك مخالفتها للدستور العراقي النافذ في المواد (١٤ و١٦ و٤٩/أولاً) منه، إضافة إلى مخالفة المادة (١٢٥) التي أكدت على ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، لذا بادر المدعون للطعن بها أمام هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، ومنها إهمال تمثيل المكونات على اختلاف أشكالها العرقية والدينية والقومية، ومنها (المكون المسيحي) في هذا التقسيم للمقاعد الانتخابية، والذي يتمركز في محافظتي دهوك وأربيل وقد يصعب عليه الحصول على المقاعد اللازمة لتمثيله نظراً لكبر سعر المقعد الانتخابي وفي ظل غياب الكوتا، لذا طلبوا الحكم بعدم دستورية هذه المادة، والإيعاز بتخصيص كوتا المكون المسيحي الكلدان والآشوريين والسريان بخمسة مقاعد ومقعد للمسحيين الأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون، واعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم، مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ التي طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها سبق الفصل فيها بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ المتضمن رد الدعوى المقامة بهذا الموضوع لصدور قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٠، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعين وأسانيدهم ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين كل من (انو جوهر عبد المسيح/ رئيس ائتلاف حمورابي، وجنان جبار بويا/ رئيس حزب المجلس القومي الكلداني، وروبينه اويملك عزيز/ نائب رئيس تيار شلاما لشؤون المسيحيين/ إضافة لوظائفهم) أقاموا هذه الدعوى مخاصمين رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته، وطلبوا الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من النظام المذكور التي تنص على: ((أولاً: يقسم إقليم كوردستان العراق إلى أربع مناطق انتخابية (أربيل، دهوك، السليمانية، حلبجة). ثانياً: يتكون برلمان إقليم كوردستان من (١٠٠) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: محافظة أربيل (٣٤) مقعد، محافظة السليمانية (٣٨) مقعد، محافظة دهوك (٢٥) مقعد، محافظة حلبجة (٣) مقعد))، وطلبوا أيضاً الإيعاز بتخصيص كوتا المكون المسيحي الكلدان والآشوريين والسريان بخمسة مقاعد ومقعد واحد للمسيحيين الأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون واعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، ولدى امعان النظر من هذه المحكمة فقد تبين بأن هذه المحكمة سبق أن أصدرت قرارها بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ المتضمن رد دعوى المدعي فيها للطعن بدستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، وهي ذات المادة المطعون بعدم دستوريتها في هذه الدعوى، وحيث إن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة ذات حجية مطلقة على جميع الأشخاص والسلطات ولا تقتصر حجتها على أطراف الدعوى، لذا فإن دعوى المدعين تكون واجبة الرد لسبق الفصل فيها.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعين (انو جوهر عبد المسيح/ رئيس ائتلاف حمورابي، وجنان جبار بويا/ رئيس حزب المجلس القومي الكلدان، وروبينه اويملك عزيز/ نائب رئيس تيار شلاما لشؤون المسيحيين/ إضافة لوظائفهم)، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١.

ثانياً: تحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد، مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٥/ المحرم الحرام/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566